



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 يوليو 2021 م - العدد السابع

# الجريدة الرسمية

السنة الخمسون - العدد السابع

## الصفحة

## المراسيم:


5

مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2021 بإحالة عضو سلطة قضائية إلى التقاعد.


## قرارات المجلس التنفيذي:

9

قرار المجلس التنفيذي رقم (106) لسنة 2021 بشأن رسوم التراخيص الاقتصادية.



# المراسيم



## مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2021 بإحالة عضو سلطة قضائية إلى التقاعد

### نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على اقتراح مجلس القضاء، وتوصية رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

#### المادة الأولى


يُحال المستشار/ محمد سعيد سليمان الشبلي، رئيس نيابة أول (الفئة الثالثة) إلى التقاعد.

#### المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.


**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 14 - يوليو - 2021 م  
الموافق: 04 - ذي الحجة - 1442 هـ



# قرارات المجلس التنفيذي





## قرار المجلس التنفيذي رقم (106) لسنة 2021 بشأن رسوم التراخيص الاقتصادية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 وعلى التشريعات ذات العلاقة قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:  
1. الموافقة على تعديل رسوم التراخيص الاقتصادية لكافة الجهات الحكومية المحلية، وفق الآتي:  
أولاً: دائرة التنمية الاقتصادية:  
أ. تعديل الرسوم وفق الجدول التالي:

الرسوم	الخدمة
790 درهم	إصدار ترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية متضمن رسوم كافة الجهات المحلية المعنية بالتراخيص الاقتصادي
890 درهم	تجديد ترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية متضمن رسوم كافة الجهات المحلية المعنية بالتراخيص الاقتصادي

الرسوم	الخدمة
10 دراهم	إجراءات التراخيص الاقتصادية
50 درهم	إصدار الاسم التجاري
100 درهم	إضافة نشاط اقتصادي
500 درهم	إضافة منتج صناعي
50 درهم	إصدار رخصة مؤسسة فردية لمواطن

ب. لرئيس دائرة التنمية الاقتصادية إصدار القرارات المنظمة للحد الأقصى لعدد الأنشطة الاقتصادية والمنتجات الصناعية في الرخصة الاقتصادية، وفي حال إضافة أنشطة اقتصادية أو منتجات صناعية في الرخصة الاقتصادية عن الحد المسموح به للتراخيص تطبق الرسوم الإضافية.

ت. يشمل رسم إصدار الترخيص وتجديده رسوم كافة الجهات المحلية المعنية بالترخيص الاقتصادي ، ويتم تحصيلها من دائرة التنمية الاقتصادية.  
ث. تعديل رسوم دائرة التنمية الاقتصادية بشأن توثيق عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التجارية حسب الجدول أدناه:

رسم التعديل	رسم التوثيق	نوع المعاملة
7,500 درهم	15,000 درهم	عقد التأسيس والنظام الأساسي (المساهمة العامة)
2,500 درهم	5,000 درهم	عقد التأسيس والنظام الأساسي (المساهمة الخاصة)
50 درهم	50 درهم	كافة الأشكال الأخرى القانونية للشركات
50 درهم	50 درهم	عقد وكيل خدمات (مؤسسات - الشركات المهنية)
500 درهم	500 درهم	عقود أخرى

ثانياً : دائرة البلديات والنقل:

- يعدل الرسم البلدي الخاص بتوثيق وتسجيل العقود الايجارية الاقتصادية ورسوم الخدمة بحيث يحصل رسم بلدي ثابت قدره (50) درهماً سنوياً ، دون النظر إلى قيمة العقد ، ويتم تحصيله من قبل دائرة التنمية الاقتصادية.  
ثالثاً : مركز أبوظبي لإدارة النفايات:
- إلغاء رسوم المركز على المنشآت الاقتصادية بما فيها الرسوم الخاصة بمزودي الخدمة وتعرفة منتجي النفايات.  
رابعاً : هيئة أبوظبي للدفاع المدني:  
أ. إلغاء رسوم الأنشطة وشهادة الاستيفاء للدفاع المدني.  
ب. يتم تحصيل رسوم تدريب العاملين من ضمن رسم الجهات المنظمة للترخيص الاقتصادي للمنشأة دون النظر إلى عدد العمالة المسجلة.

2. يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (337) لسنة 2018 بشأن إعفاء الرخص الاقتصادية الجديدة من الرسوم، كما تُلغى كافة الرسوم المتعلقة بالترخيص الاقتصادي لدى الجهات المحلية المختصة بما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**د.محمد راشد الهاملي**  
**الأمين العام**

تاريخ الإصدار : 26 - يوليو - 2021 م  
الموافق : 16 - ذو الحجة - 1442 هـ

الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
قطاع الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

